


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الإمارة العامة

قرار رقم : ( ١٦٢ )

وتاريخ : ١٤٢١/٧/١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم  
٨٣٢٦/٧/ر وتاريخ ١٤١٧/٦/١٥ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي  
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم  
٢٥٨/١/٢/١ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١ هـ بشأن طلب سموه الموافقة على مشروع  
لائحة النفقات العلاجية في الخارج والداخل .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ  
١٣٩٣/٨/٢٨ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩) وتاريخ  
١٣٩٧/٣/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ  
١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/١٧/١٥) وتاريخ ١٤١٧/٣/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على انحصر المعد في هيئة الخبراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المولين  
للعلاج خارج مناطق اقامتهم .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ  
١٤٢١/٦/٢٧ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على "تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم" حسب الصيغة المرفقة .
- ٢ - تعزيز بند العلاج في ميزانية وزارة الصحة الخاص بنفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم في الداخل والخارج لتغطية العجز المستمر في هذا البند .
- ٣ - دعم المراكز التخصصية في مدن المملكة الرئيسة بالتجهيزات والكوادر الصحية لرفع المستوى التشخيصي والعلاجي لهذه المراكز وتقليص عدد الحالات التي تحول للعلاج في الخارج .
- ٤ - دعم المستشفيات في مناطق المملكة المختلفة بالتجهيزات والكوادر الصحية لتقليص عدد الحالات المحولة للعلاج في المراكز المتقدمة داخل المملكة .
- ٥ - اختيار دول متقدمة في مجال الطب أقل كلفة مادياً لتحويل المرضى السعوديين إليها .

رئيس مجلس الوزراء



## بلاغ اللجنة الوطنية للرعي

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

### تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقتهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم

#### المادة الأولى :

تصرف إعانة للمرضى المحولين للعلاج في غير محل إقامتهم مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً يومياً خارج المملكة متى اقتضى الأمر إقامتهم خارج المستشفى . ولا تصرف هذه الإعانة عند دخول المريض المستشفى وتعاد له عند خروجه للمدة اللازمة لبقائه لمراجعة المستشفى الموضحة في التقرير الطبي.<sup>(١)</sup>

#### المادة الثانية :

تصرف لمرافق المريض إعانة مقدارها مائة وخمسون (١٥٠) ريالاً يومياً داخل المملكة وثلاثمائة (٣٠٠) ريالاً خارج المملكة ولا تصرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفى في حالة تأمين الإعاشة والسكن .<sup>(٢)</sup>

#### المادة الثالثة :

يعطى كل من المريض المحول ومرافقه تذكرة إركاب (ذهاب وعودة) بالدرجة السياحية إلا إذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فيتم إركابه بالدرجة الأولى من مكان إقامته إلى البلد المحول إليه ، وفي حالة تعذر السفر بالطائرة يصرف للمريض والمرافق ما يعادل أجره إركابهما بالنقل الجماعي .

#### المادة الرابعة :

تصدر القرارات الطبية للعلاج في الخارج من قبل الهيئات الطبية في وزارة الصحة.<sup>(٣)</sup>

#### المادة الخامسة :

تتولى وزارة الصحة صرف جميع النفقات المقررة بموجب هذه اللائحة سواء للمريض أو مرافقه ، ولا يشمل ذلك الأشخاص التابعين لجهات قد خصص في ميزانيتها بند لأغراض العلاج .

(١)، (٢)، (٣): عدلت هذه المواد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ هـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....



المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للغذاء والدواء

### المادة السادسة :

تحدد الهيئات الطبية العليا في وزارة الصحة الجهة التي تتوفر لديها إمكانات العلاج فسي كل حالة على حده، والمدة اللازمة لعلاج كل مريض ، ومدى حاجته إلى مرافق ، ومدة المرافقة.<sup>(١)</sup>

### المادة السابعة :

يصرف لكل من المريض الذي يعالج خارج المملكة ومرافقه بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه ما يلي :  
أ - ألف وخمسمائة (١٥٠٠) ريال بدل تجهيز لمرة واحدة .  
ب- ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً مقابل خدمة للمريض شديد الإعاقة الذي لا يستطيع خدمة نفسه على أن يحدد ذلك في قرار الهيئة الطبية .

### المادة الثامنة :

لا يجوز الجمع بين الإعانة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين المصاريف السفرية المقررة في نظم الخدمة .

### المادة التاسعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة تقوم ممثلات المملكة في البلدان التي لا يوجد بها مكاتب صحية أو ملحقون عسكريون بالإشراف على علاج المرضى المرسلين إلى تلك البلدان. والصرف عليهم وفقاً لهذا التنظيم.

### المادة العاشرة :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالمزايا المقررة في نظم الخدمة .<sup>(٢) ، (٣)</sup>

(١): عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ.

(٢)،(٣): أضيفت مادتين جديدة إلى التنظيم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ.

 image